مطلب في حكم الحاكم الحنفي

نقض الحكم بالاجماع صريح في ان حكم الحنفي في صورة السؤال كذلك حتى يجب على الشافعية وغيرهم العمل بقضيته صوما
وفطرا وقضا ومنها قول الزركشي وغيره محلا ما قاله ابن ابي الدم والسبكي لا يكفي قول الشاهد اشهد ان غدا من رمضان
لاحتمال انه اعتمد الحساب او كان حنبليا يرى ايجاب الصوم صبيحة ليلة الغيم قال في الخادم لانه قد يعتقد دخوله
لسبب لا يوافقه عليه المشهود عنده بان يكون اخذه من حساب منازل القمر او يكون حنبليا يرى ايجاب الصوم
ليلة الغيم او غير ذلك انتهى فافهم قوله لا يوافقه عليه المشهود عنده انه لو وافقه الحاكم على ذلك بان كان قضية
مذهبه اعتمد بالشهادة المستندة الى الحساب او الغيم وبالحكم المترتب عليها مع ان ذلك خلاف مذهبنا وحينئذ
فيستفاد من ذلك ان العبرة بعقيدة الحاكم مطلقا فمتى اثبت الهلال حاكم يراه ولا ينقض حكمه بان لم يخالف نصا او
لا يقبل التاويل اعتد بحكمه ووجب على كافة من في حكمه العمل بقضية حكمه ومنها ما اقتضاه كلام الداري
واعتمده الزركشي من ان رمضان يثبت ايه اي على الكافة بعلم القاضي ومعلوم ان القضا بالعلم منعه بعض الحنفية
ومع ذلك يلزم مقلديه العمل بحكم القاضي به كما اقتضاه صريح كلامهم هنا وكلام المجموع السابق ومنها قولهم لا عبرة
بريبة تبقى بعد حكم الحاكم قال الزركشي وهو ظاهر فيمن جهل حال الشاهد اما العالم بفسقه وكذبه فالظاهر انه
لا يلزمه الصوم اذ لا يتصور منه الجزم بالنية بل يحرم له انتهى فافهم انه حيث لم يعلم استناد الحاكم الى باطل يحرم
اعتقاده لزمنا الجري على مقتضى حكمه وان بقيت عندنا ريبة فيه لحصول الظن بالاستناد الى الحكم الجلاء وما اذا
علمنا استنده الى باطل عنده فانه لم يوجد فلا ظن فلم يجز الصوم ح والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب وسئل
نفع الله به عن قول ام سلمة رضي الله عنها ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين الا شعبان
ورمضان وقول عائشة رضي الله عنها ما رايته في شهر اكثر صياما منه في شعبان كان يصوم شعبان الا قليلا
وفي رواية بل كان يصوم شعبان كله فقد صرحت هذه الاحاديث بصيامه كله او اكثره وان ذلك مداوم عليه
فما معناها وكيف الجمع بينها وبين قوله صلى الله عليه وسلم اذا انتصف شعبان فلا تصوموا ومن ثم اخذ منه
ائمتنا تحريم صوم ما بعد نصفه فاجاب بقوله نعم جواب ذلك مما ذكرته في كتابي اتحاف اهل الاسلام بخصوصيات
الصيام وحاصل عبارته ومنها صوم شهر شعبان عن عائشة رضي الله عنها ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
استكمل صيام شهر قط الا شهر رمضان وما رايته في شهر اكثر منه صياما في شعبان رواه البخاري ومسلم
وفي اخرى لهما لم يكن يصوم شهرا اكثر من شعبان فانه كان يصومه كله ولمسلم في رواية كان يصوم شعبان
كله الا قليلا وللترمذي كان يصومه الا قليلا كان يصومه كله وله اي ولاحمد وكان احب الشهور الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يصومه شعبان ثم يصله برمضان وللنسائي كان يصوم شعبان او عامة شعبان وله
انه كان يصوم شعبان الا قليلا وله انه كان احب الشهور اليه صلى الله عليه وسلم ان يصوم شعبان كان يصله
ولم اره كان يصوم شعبان والمراد كله معظمه فقد نقل الترمذي عن ابن المبارك انه قال جائز في كلام العرب اذا صام
اكثر الشهر ان يقول صام كله ويقال قام فلان ليلته اجمع ولعله قد تعشى واشتغل ببعض امره قال الترمذي كان
ابن المبارك جمع بين الحديثين بذلك انتهى وهو جمع حسن لضرورة الجمع به بين الحديثين وان منع بعض المحققين على ابي
عبيدة في قوله ان كلا تاتي بمعنى الاكثر وكان بعضهم اخذ من ذلك قوله انه لا يكون بمعنى الاكثر مجازا قليل الاستعمال
انتهى وعلينا فقرينة المجاز الخبر الصحيح عن عائشة رضي الله عنها ما علمته اي النبي صلى الله عليه وسلم صام شهرا كله
الا رمضان وفي رواية عنها صحيحة انه ما رايته صام شهرا كاملا منذ قدم المدينة الا رمضان
وجمع

جمع آخر حسن بينهما وهو انه صلى الله عليه وسلم كان تارة يصوم كله وتارة يصوم اكثره لئلا يتوهم وجوب كله وقد
اشار الى هذا الجمع ابن المنير بقوله يحمل قولها كله على المبالغة والمراد الاكثر وقولها الثاني متاخر من الاول
فاخبرت عن اول الامر بانه كان يصوم اكثره ثم عن اخر امره بانه كان يصومه كله انتهى وعليه ما اشار اليه
الثاني بقوله تارة هذا وتارة هذا او لا دليل على الترتيب الذي ذكره ابن المنير واختلف في حكمة اكثاره
صلى الله عليه وسلم من صوم شعبان مع ان صوم المحرم افضل منه فقيل كان يشتغل عن صوم الثلاثة ايام من
كل شهر بسفر او غيره فيقضيها في شعبان لخبر فيه لكنه ضعيف بل قيل موضوع واستشكل بما في خبر مسلم
عن عائشة رضي الله عنها انها لم تعلمه افطر شهرا كله حتى توفي ولا اشكال فانه يصدق بان يصوم من
بعض الشهور دون ثلاثة فيقضي بقيته في شعبان لان عمله صلى الله عليه وسلم كان ديمة وكان اذا فاته شيء
من نوافله قضاه كما في سنن الصلاة وقيام الليل فلذا كان اذا دخل عليه شعبان وعليه بقية من صوم
تطوع قضاه فيه وكانت عائشة رضي الله عنها تقضي معه ايام حيضها لانها فيما عداه مشتغلة به والمراة
لا تصوم وزوجها حاضر الا باذنه سواء في ذلك النفل والفرض والموسع كقضاء رمضان بالنسبة لمن فطره لعذر
وقيل كان يصنع ذلك تعظيما لرمضان لخبر الترمذي به لكنه غريب ويعارضه خبر مسلم افضل الصوم بعد
رمضان صوم المحرم ولعل عدم صومه اكثره او كله كشعبان انه كان يعرض له فيه اعذار تمنعه عن ذلك الخلاف
شعبان او ان الناس يغفلون في شعبان كما ياتي ولذلك قال ائمتنا صوم المحرم افضل الشهور بعد رمضان و
الاولى في حكمه ذلك وما اشار اليه الخبر الصحيح عن اسامة قلت يا رسول الله لم ارك تصوم شهرا من الشهور
ما تصوم شعبان قال ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الاعمال الى رب العالمين
فاحب ان يرفع عملي وانا صائم وبقي له حكم اخر وكلام مبسوط فيه وفيما يتعلق بها بسطته في الكتاب المذكور
ثم هذه الاحاديث لا تنافي الحديث المحرم لصوم ما بعد النصف من شعبان لان محل الحرمة فيمن صام بعد النصف
ولم يصله ومحل الجواز بل الندب فيمن صام قبل النصف وترك بعد النصف واستمر لكن وصل صومه بيوم صوم
النصف او لم يصله وصام لنحو قضا او نذر او ورد والخبر الذي رواه احمد وابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجه اذا انتصف شعبان فلا تصوموا حتى يكون رمضان صريح في ذلك واستشكل السبكي تعليل حرمة
صوم ما بعد نصف شعبان بالضعف بانه يلزمه تحريم صوم شعبان كله لان الضعف يكون به اكثر واجبت
عنه في الكتاب المذكور وغيره بان صيام النصف جميعه او اكثره يورث قوة على رمضان لان الصوم ح يصير
مالوفا للنفس وخفيفا عليها فلا تتاثر بتعاطيه وهذا من بعض حكم صومه صلى الله عليه وسلم شعبان كله او
اكثره وبالله التوفيق وسئل رضي الله عنه عن هلال رمضان هل يثبت بشهادة مستور العدالة ام لا فاجاب بقوله
صحح النووي في شرح المهذب انه لا يعتد كما في المجموع وان نازع فيه جمع انه يكفي المستور وهو كما يعلم من كلامهم في النكاح من
لا يعرف له مفسق مع صلاح ظاهره وسئل رضي الله عنه بما لفظه اذا شرطنا التعيين في الصوم لم لا نشترط في
الصلاة ودفع الغلط في التعيين كان صام تاسوعا بالتعيين فبان بغير نية الحلال لا ح عاشوراء او
صام ثامن ذي الحجة فبان انه التاسع فهل يقوم ما امه بالتعيين عن عاشوراء او عن تاسع الحجة وهو المعتمد
وجوب التعيين في ذلك ام لا فاجاب بقوله عبارته في شرح العباب وقضية قولهم ويكفي في نفل الصوم
مطلق نية ان النفل الذي له سبب كصوم الاستسقا بغير امر الامام والموقت كصوم الاثنين وعرفة لا يجب تعيينه